

## ٨ - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

دعا المجتمع الدولي إلى تقديم المزيد من المساعدة من أجل إدماج القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وإعادة هيكلتها وفقاً للقرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣).

القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٩٢٦ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قدم الأمين العام التقرير الرابع عشر بشأن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٣)</sup>، الذي ذكر فيه أنه بينما أُحرز تقدم هام في جمهورية الكونغو الديمقراطية على مدى الأشهر الخمسة الماضية، ظل هناك عمل كثير ينبغي أدائه بشأن عدد من القضايا الأساسية لعملية السلام. فعلى الجانب الإيجابي، كان المتحاربون السابقون يعملون معاً في الحكومة الانتقالية، وبدأت عملية توحيد أقاليم البلد، وكانت هناك مؤشرات سارة في عملية صنع السلام على المستوى المحلي. وعلاوة على ذلك، كانت البعثة والمجتمع الدولي بشكل أعم على استعداد للمساعدة في دعم عملية السلام عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وشهدت العلاقات بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا بعض التحسّن. ومع ذلك، بقيت هناك تحديات هامة، شملت وجود المقاتلين المسلحين الأجانب المتواصل في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطي واستمرار مزاعم وجود جنود روانديين في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وإذ لاحظ أن مشكلة نزع سلاح المقاتلين الكونغوليين وتسريحهم وإعادة

(٣) S/2003/1098، المقدم عملاً بالقرارين ١٤١٧ (٢٠٠٢) و ١٤٩٣ (٢٠٠٣).

القرار ١٥٢٢ (٢٠٠٤) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٨٩٤ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٨٩٤<sup>(١)</sup>، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، التي دُعي ممثلها كل من بلجيكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (شيلي) الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(٢)</sup>، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٢٢ (٢٠٠٤)، الذي قرر المجلس بموجبه جملة أمور منها:

قرر أن مطلبه المتعلق بتجريد كيسانغاني والمناطق المجاورة لها من السلاح، والوارد في الفقرة ٣ من القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، لا ينطبق على القوات الموحدة والمهيكلية من جديد لجمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات المسلحة المشمولة بالبرنامج الشامل لتشكيل جيش وطني موحد ومهيكل من جديد؛

حث حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على اتخاذ التدابير الملائمة من أجل إعادة هيكلة القوات المسلحة وإدماجها؛

(١) خلال هذه الفترة، عقد المجلس، بالإضافة إلى جلسات مجلس الأمن التي يشملها هذا الفرع، عدداً من الجلسات المغلقة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١). وعُقدت تلك الجلسات في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (الجلسة ٥٠٠٩)، و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (الجلسة ٥٠٢٣)، و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (الجلسة ٥١٤٦)، و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (الجلسة ٥٢٧١)، و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (الجلسة ٥٥٣٧)، و ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٦٥٦)، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (الجلسة ٥٧٨٧).

(٢) S/2004/25.

لجمهورية الكونغو الديمقراطية قد أكمل أعماله، أعرب الأمين العام عن اعتقاده بأنه ينبغي تشجيع الحكومة الانتقالية على اعتماد القوانين الضرورية لكفالة إدارة الموارد الطبيعية على نحو يتوخى فيه التزاهة والإنصاف.

وفي الجلسة ٤٩٢٦، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المذكور أعلاه<sup>(٣)</sup>. ووجه الرئيس (فرنسا) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير النهائي لفريق الخبراء<sup>(٤)</sup>. وأدلى ببيانين ممثلين باكستان والولايات المتحدة.

ووجه الرئيس الانتباه أيضاً إلى مشروع قرار<sup>(٥)</sup> اعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حملة أمور منها:

طلب إلى البعثة أن تواصل استخدام جميع الوسائل لأداء المهام المنصوص عليها في القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)؛

أذن للبعثة بأن تصدر أو تجمع، حسب الاقتضاء، الأسلحة وأية أعتدة ذات صلة يشكل وجودها في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكاً لأحكامه، والتخلص من تلك الأسلحة بطريقة مناسبة؛

قرر أن ينشئ لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس توكل إليها المهام التالية: (أ) السعي لدى جميع الدول كي تقدم معلومات عن الإجراءات التي تتخذها من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)؛ (ب) وفحص المعلومات المتعلقة

(٤) S/2003/1027؛ قدم التقرير عملاً بالقرارين ١٤٥٧ (٢٠٠٣) و ١٤٩٩ (٢٠٠٣).

(٥) S/2004/192.

إدماجهم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالديناميات السياسية والاقتصادية المحلية في الجزء الشرقي من البلاد، شدد على ضرورة بسط الحكومة الانتقالية إدارة الدولة لتشمل كامل الجزء الشرقي من البلاد. وأعرب كذلك عن امتنانه لحكومة فرنسا والاتحاد الأوروبي على قيامهما بسرعة بنشر قوة متعددة الجنسيات في بونيا لفترة زمنية محدودة. وقد ساعد وجود قوة مجهزة بإحكام في بونيا، طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على تجنب أزمة إنسانية كانت تنذر بالانفجار. وأفاد أيضاً بأنه رغم التحديات الكبيرة، كانت جهود البعثة والشركاء الدوليين الآخرين الرامية إلى تحقيق استقرار الأوضاع في إيتوري مثمرة. ومع ذلك، ظلت الحالة الإنسانية "كارثية". وأعرب عن اعتقاده بأن الانتخابات المزمع إجرائها في منتصف عام ٢٠٠٥ ستكون عاملاً حيوياً في إرساء أسس نظام جديد ديمقراطي وسلمي في ذلك البلد. وإذ لفت الأمين العام الانتباه إلى الخطر الذي يشكله تدفق الأسلحة "دون انقطاع" إلى البلد، على الرغم من حظر توريد الأسلحة الذي فرضه القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وارتباط ذلك بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، اقترح أن ينظر المجلس في نهج ثلاثي المستويات لمعالجة هذه المسألة. وستواصل البعثة في المستوى الأول منه تنفيذ ولايتها المتعلقة بالرصد وجمع المعلومات وتصنيفها، بحسب الوسائل المتاحة لها. أما عن المستوى الثاني، فسيجري في إطاره تشكيل فريق صغير من ثلاثة أو أربعة خبراء تقنيين من أجل جمع المعلومات وإجراء التحقيقات الأولية بشأنها، داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي بلدان أخرى حسب الاقتضاء. وسيرفع فريق الخبراء تقاريره إلى مستوى ثالث، هي لجنة جزاءات، ستقوم بدورها بتقديم التقارير والتوصيات إلى مجلس الأمن، وبمعالجة المسألة على المستوى السياسي مع الدول الأعضاء. وحيث أن فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وأشكال الثروة الأخرى

ووجه ممثل باكستان الانتباه إلى أهمية تعقب الموارد المالية بغية القضاء على الأسباب الجذرية للترافق وأشار إلى أنه كان بود وفده أن تكون هناك إشارة ملائمة إلى ذلك في القرار. غير أن وفده، انطلاقاً من روح المرونة، أيد القرار<sup>(٧)</sup>.

### بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن

٤٩٦٩ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٦٩، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (باكستان) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٨)</sup>.

وأدى الرئيس ببيان باسم المجلس<sup>(٩)</sup>. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان كل ما يعوق حرية حركة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأعاد تأكيد دعمه الكامل للجهود البعثية الرامية إلى تحقيق استقرار الوضع في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وشجع البعثة على مواصلة تقديم التقارير إليه بشأن الوضع العسكري في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

علق أهمية كبيرة على احترام السيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامة أراضيها؛

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٨) S/2004/327، التي استرعى من خلاله ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية انتباه المجلس إلى الوضع السائد في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وعند الحدود مع رواندا، حيث أكدت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية استمرار وجود جنود من قوات الدفاع الرواندية داخل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٩) S/PRST/2004/15.

بالانتهاكات المزعومة للتدابير؛ (ج) وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن عملها؛ (د) والنظر في القوائم المشار إليها في الفقرة ١٠ (ز) من القرار بغية تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير المحتمل اتخاذها مستقبلاً؛ (هـ) وتلقي إخطارات مسبقة من الدول بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٤٩٣، والبت، إن لزم الأمر، في أي إجراء يلزم اتخاذه؛

طلب إلى الأمين العام أن ينشئ، في غضون ثلاثين يوماً ولفترة تنتهي في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فريقاً للخبراء لأداء المهام التالية: (أ) فحص وتحليل المعلومات التي تجمعها البعثة؛ (ب) وجمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة، داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبلدان المنطقة وفي البلدان الأخرى، وذلك فيما يتعلق بتدفقات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، فضلاً عن الشبكات التي تمارس أعمالاً تنتهك القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)؛ (ج) والنظر في سبل تحسين قدرات الدول وتقديم التوصيات بشأنها؛

طلب إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يحيل إلى المجلس المعلومات التي تجمعها البعثة ويستعرضها فريق الخبراء، وذلك فيما يتعلق بتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى الجماعات والمليشيات المسلحة، وبشأن أي وجود محتمل لقوات مسلحة أجنبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وبعد التصويت، رحب ممثل الولايات المتحدة باعتماد هذا القرار بوصفه خطوة حاسمة في الجهد الجماعي المبذول لخفض تدفق الأسلحة غير القانوني إلى داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأعرب عن اعتقاده بأن لجنة الجزاءات المنشأة حديثاً، والمكرسة للإشراف على تنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، ستشكل أداة مفيدة تمكن المجلس من فرض التزام الأطراف غير الممتثلة. وأكد أيضاً أن قيمة المعلومات والتوصيات التي استرعى الخبراء انتباه المجلس إليها لن تفيد إلا إذا عمل المجلس على الاستجابة لتلك الاستنتاجات<sup>(٦)</sup>.

(٦) S/PV.4926، الصفحة ٢.

### بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٤٩٨٤ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٩٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (الفلبين) ببيان باسم المجلس<sup>(١١)</sup>. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

كرر الإعراب عن قلقه الشديد إزاء استمرار العنف والتهديدات المخدقة بمسيرة السلام والعملية الانتقالية، وأدان أي تورط لقوات خارجية في شؤون جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

حث جميع الأطراف على مواصلة التزامها الكامل بعملية السلام، واحترام حكومة الوحدة الوطنية والانتقال؛

حذر جميع الأطراف من أي محاولة للضلوع في أعمال قتالية أو انتهاكات للحظر المفروض بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)؛

حث حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على الاستجابة لطلب البعثة وضع آلية مشتركة للتحقق من حالتها الأمنية المشتركة؛

حث حكومات رواندا وأوغندا وبوروندي على عدم تقديم أي دعم إلى الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

أدان ما حدث من وفيات بين المدنيين الأبرياء وانتهاكات حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودعا إلى إجراء تحقيق كامل في هذه الحوادث.

### القرار ١٥٢٢ (٢٠٠٤) الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته ٥٠١١ المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠١١، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية

(١١) S/PRST/2004/21.

طلب إلى حكومة رواندا اتخاذ تدابير لمنع وجود أي من قواتها في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

أكد من جديد تأييده للالتزامات التي أعلنتها حكومتا جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا في بريتوريا، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

حث جميع الحكومات في المنطقة على تشجيع إعادة بناء الثقة بين البلدان المتجاورة.

### بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٤٩٨٥ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٨٥، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (الفلبين) ببيان باسم المجلس<sup>(١٠)</sup>. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان الاستيلاء على بلدة بوكافو، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

أكد من جديد التزامه واحترامه للسيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدها؛

حث جميع الأطراف الممتلئة في حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على أن تظل ملتزمة التزاماً تاماً بعملية السلام؛

حذّر الدول المجاورة من عواقب تقديم الدعم للجماعات المتمردة المسلحة؛

رحب بمبادرة رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي الرامية إلى التغلب على الأزمة القائمة؛

كرر تأكيد دعمه الكامل لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأدان حادث القتل الذي وقع مؤخراً لثلاثة من أفراد البعثة.

(١٠) S/PRST/2004/19.

طلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، قبل ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقريراً خطياً عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، مشفوعاً بتوصيات في هذا الصدد تتعلق بأمر منها بصفة خاصة القوائم المنصوص عليها بموجب الفقرة ١٠ (ز) من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤).

### القرار ١٥٥٥ (٢٠٠٤) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٠١٤ المعقودة في ٢٩ تموز/ يولييه ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠١٤، المعقودة في ٢٩ تموز/يولييه ٢٠٠٤، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (رومانيا) الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(١٤)</sup>، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٥٥ (٢٠٠٤)، الذي بعد أن أشار المجلس فيه إلى أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ظلت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، قرر جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على النحو الوارد في القرارين ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) اللذين اعتمداً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، قبل ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تقريراً عن تنفيذ البعثة لولايتها؛  
قرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

(١٤) S/2004/605.

إلى المشاركة فيها، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يولييه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحيل بها تقرير فريق الخبراء<sup>(١٥)</sup>. وأوصى فريق الخبراء في تقريره، في جملة أمور، باتخاذ تدابير متعلقة بمراقبة الحدود والجمارك ترمي إلى الحيلولة دون تقديم جميع أشكال المساعدة إلى المجموعات المسلحة؛ وتدابير ترمي إلى ضمان فعالية رصد ومراقبة الحركة الجوية؛ وتعزيز قدرة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وتحديد الحظر على الأسلحة لفترة تغطي الولاية المقبلة للبعثة.

ووجه الرئيس (رومانيا) بعد ذلك الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(١٦)</sup>، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٥٢ (٢٠٠٤)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

قرر، في ضوء عدم امتثال الأطراف لمطالبه الواردة في القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، أن يجدد العمل، حتى ٣١ تموز/يولييه ٢٠٠٥، بالأحكام الواردة في الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وجميع الأحكام الواردة في القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)؛

قرر كذلك أن يستعرض تلك التدابير بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ثم بصفة دورية بعد ذلك؛

طلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذا الهدف، أن يقوم بالتشاور مع اللجنة، وفي غضون ثلاثين يوماً، بإعادة إنشاء فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، لفترة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

(١٢) S/2004/551؛ قُدّم هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤).

(١٣) S/2004/594.

تفوق بكثير ما يمكن أن يقوم به في أي وقت أي شريك خارجي لمساعدة عملية لإحلال السلام لأن البعثة لا يمكنها أن تنفذ العملية الانتقالية بالنيابة عن الحكومة الانتقالية أو تبث الاستقرار، أوصى بأن ينظر المجلس في زيادة القوام العسكري للبعثة من ٨٠٠ إلى ١٠٠٠ إلى ٢٣٩٠٠ فرد، وزيادة عنصر الشرطة المدنية التابع للبعثة من ١٤٠ فرداً إلى ٥٠٧ أفراد<sup>(١٥)</sup>.

وأعرب الأمين العام في رسالته عن القلق من البيئة الأمنية غير المستقرة السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أعقاب الأزمة التي تفجرت في بوكافو في أيار/مايو وحزيران/يونيه ومجزرة اللاجئين الكونغوليين من طائفة البنيامولنغ التي ارتكبت في غاتومبا ببيروندي في ١٣ آب/أغسطس. وأخذاً في الاعتبار إمكانية وقوع مزيد من التدهور في الحالة، فقد اقترح أن ينظر المجلس، دون المس بتناوله لمسألة توسيع نطاق البعثة في المستقبل، في اتخاذ قرار عاجل بشأن نشر تعزيزات طارئة للبعثة، بحيث تتمكن من الحصول على القدرة اللازمة للتصدي لأي شواغل أمنية مباشرة<sup>(١٦)</sup>.

ووجه الرئيس (المملكة المتحدة) الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(١٨)</sup>، اعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

قرر تمديد نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

أذن بزيادة قوام البعثة بـ ٩٠٠ فرد بمن فيهم ما يصل إلى ٣٤١ مدنياً؛

قرر أن تكون للبعثة ولاية جديدة، دعماً لحكومة الوحدة الوطنية والانتقال؛

(١٨) S/2004/774

## القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٠٤٨ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

في الجلسة ٥٠٤٨، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير الخاص الثالث للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤<sup>(١٥)</sup> ورسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(١٦)</sup>. وأدلى الأمين العام وممثل الولايات المتحدة ببيانين<sup>(١٧)</sup>.

وذكر الأمين العام في تقريره الخاص أن الأحداث في الأشهر القليلة الماضية أظهرت أنه إذا لم تتقدم العملية السياسية، فستخرج عن مسارها وتعرض لخطر الانهيار. ولذلك دعا إلى تجديد الالتزام من جانب الحكومة الانتقالية ومجلس الأمن والمجتمع الدولي بالعمل في شراكة كاملة لمساعدة العملية الانتقالية حتى الانتخابات المقرر إجراؤها في عام ٢٠٠٥. وحث كذلك الحكومة الانتقالية على أن تعالج مسألة حالات انتهاكات حقوق الإنسان وشدد على أنه يتعين على حكومات أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا أن تحقق تقدماً ملموساً لكفالة وضع حد لتدفق الأسلحة عبر حدودها. وإذ لاحظ أن التوقعات في أوساط الشعب الكونغولي بشأن الدور الذي يمكن أن تضطلع به بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب ولاية في إطار الفصل السابع من الميثاق

(١٥) S/2005/186، المقدم عملاً بالقرار ١٥٥٥ (٢٠٠٤).

(١٦) S/2004/715.

(١٧) دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في الاجتماع ولكنه لم يدل ببيان.

**بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس  
الأمن ٥٠٩٠ المعقودة في ٧ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠٤**

في الجلسة ٥٠٩٥، المعقودة في ٧ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠٤، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية  
إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (الجزائر) الانتباه إلى  
عدد من الرسائل المقدمة من ممثلي جمهورية الكونغو  
الديمقراطية ورواندا<sup>(٢١)</sup>.

وأدى الرئيس ببيان باسم المجلس<sup>(٢٢)</sup>. وفي جملة  
ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن قلقه البالغ للغاية إزاء التقارير المتعددة  
عن العمليات العسكرية التي يقوم بها الجيش الرواندي في الجزء  
الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

أدان بقوة أي أعمال عسكرية من هذا القبيل تتعارض  
مع قراراته؛

(٢١) أبلغ ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، في رسالة مؤرخة  
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، موجهة إلى رئيس المجلس  
بأن القوات النظامية الرواندية قد عبرت الحدود الكونغولية  
لتشن هجوماً على بلدة موتونغو بمقاطعة كيفو الشمالية  
وطلب إلى المجلس عقد جلسة طارئة ليدين بقوة ذلك الهجوم  
(S/2004/935). وقدم ممثل رواندا، في رسالة مؤرخة  
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن، عرضاً للحكومة عن الحالة في جمهورية الكونغو  
الديمقراطية (S/2004/933). وأحال ممثل رواندا، في رسالة  
مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس  
المجلس، بلاغاً صادراً عن حكومة بلده رداً على الإعلان  
الصادر عن رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي دعا فيه  
جميع الكونغوليين إلى التعبئة لأمر منها التصدي لغزو  
رواندي لأراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2004/951).

(٢٢) S/PRST/2004/45.

أذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل الضرورية لتنفيذ مهامها؛  
وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في غضون شهر  
واحد بشأن الإصلاحات الضرورية لتحسين هياكل البعثة؛

طلب إلى الأمين العام أن يقوم، من خلال ممثله الخاص،  
بتنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في البلد وأن يقدم إليه قبل  
٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ تقريراً عن تنفيذ ولاية البعثة؛  
قرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

وبعد اعتماد مشروع القرار، أثنى الأمين العام  
على القرار الذي اتخذته المجلس بزيادة قوام البعثة، ورأى  
أنه سيسهم في تحسين القدرات الميدانية للبعثة، التي تقل الموارد  
المخصصة لها كثيراً عما يفي بالحاجة. ولكنه لاحظ أن الحد  
الأقصى الجديد الذي تمت الموافقة عليه، بما مجموعه ١٦ ٧٠٠  
فرد، ظل بقدر كبير دون مستوى القوة الذي أوصى  
به في تقريره. وبالتالي، سيتحتم على البعثة أن تعيد النظر  
في نطاق الدعم الذي يمكنها أن توفره لعملية السلام. وكرر  
الإعراب عن موقفه بأن القوة الإجمالية للعنصر العسكري  
ولعنصر الشرطة على النحو الذي أوصى به هو الحد الأدنى  
اللازم للتصدي بفعالية للتحديات في جمهورية الكونغو  
الديمقراطية وأعرب عن أمله في أن يعود المجلس إلى دراسة  
مسألة متطلبات البعثة في المستقبل بروح إيجابية<sup>(٢٠)</sup>.

وأوضح ممثل الولايات المتحدة أن وفده أيد  
القرار على أساس أنه لا يُطلب إلى البعثة التعاون مع المحكمة  
الجنائية الدولية<sup>(٢٠)</sup>.

(١٩) S/PV.5048، الصفحتان ٢ و ٣.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

## الفصل الثامن - النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

دعا حكومة الوحدة الوطنية والانتقال إلى المبادرة فوراً باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل محاكمة مرتكبي هذا الهجوم والضالعين في الإشراف عليه وتديبره وإلى زيادة دعمها لتنفيذ برنامج نزع سلاح أفراد ميليشيات إيتوري وإعادة إدماجهم في المجتمع المحلي؛

ذكّر كافة الدول في المنطقة بمسئوليتها عن كفالة احترام حظر توريد الأسلحة الذي فرضه القرار رقم ١٤٩٣ (٢٠٠٣)؛

حث كذلك تلك الدول على كفالة عدم استخدام أراضيها من جانب أي جماعة من الجماعات الكونغولية المسلحة، لا سيما ميليشيات إيتوري، التي تؤدي أنشطتها إلى إدامة أجواء من انعدام الأمن تؤثر في المنطقة برمتها؛

أكد مجدداً دعمه الكامل للبعثة وحثها على مواصلة تنفيذ ولايتها بعزم.

### القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٥ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٥٥، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير السابع عشر للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٢٤)</sup>. وفي ذلك التقرير، دعا الأمين العام الحكومة الانتقالية إلى اتخاذ إجراءات حازمة على عدة جبهات، ولا سيما فيما يتعلق بالانتخابات وإصلاح قطاع الأمن وترسيخ سيادة القانون. وفيما يتعلق بالحالة في إيتوري، شدد على الحاجة إلى أن تضمن حكومات أوغندا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية عدم استغلال أراضيها لدعم تدفق الأسلحة إلى الإقليم. وطلب إلى المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده الرامية إلى إصلاح قطاع الأمن، ولا سيما تقديم المساعدة في مجال تدريب القوات المسلحة

(٢٤) S/2005/167، المقدم عملاً بالقرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤).

طالب بأن تسحب رواندا أي قوات في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

أهاب بكافة الحكومات الالتزام بالآليات المتعددة الأطراف التي اتفقت على إنشائها؛

حث جميع الدول الأعضاء على الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)؛

رحب بالخطوات المتخذة للبدء في الخطة التي ترمي إلى التعجيل بنزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية؛

أهاب بحكومتَي رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى استكشاف سبل لتيسير عودة هؤلاء المقاتلين إلى الوطن طواعية استناداً إلى الآليات القائمة؛

طلب إلى السلطات الكونغولية التعجيل بإدماج القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وشجع دوائر المانحين على توفير المساعدة المالية والتقنية المنسقة لهذا العمل؛

أدان المجلس أي محاولة ترمي إلى تقويض وحدة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية.

### بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥١٣٣ المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٣٣، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (البرازيل) ببيان باسم المجلس<sup>(٢٣)</sup>. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان أشد الإدانة الهجوم الذي استهدف دورية تابعة للبعثة، والذي نفذته جبهة القوميين ودعاة الاندماج بإيتوري في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، مما أسفر عن اغتيال تسعة من أفراد حفظ السلام البنغلاديشيين؛

(٢٣) S/PRST/2005/10.



انتهاكات حظر توريد الأسلحة أو أنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة؛

قرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

### بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥١٦٢ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٦٢، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (الصين) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل رواندا، يحيل بها بلاغاً صادراً عن حكومة بلده بشأن القرار الذي اتخذته القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي بتزع سلاحها بدون قيد أو شرط والعودة إلى رواندا<sup>(٢٦)</sup>.

وأدى الرئيس بعد ذلك ببيان باسم المجلس<sup>(٢٧)</sup>. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بالبيان الصادر في روما بتاريخ ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٥ عن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، الذي أدانت فيه أعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبت عام ١٩٩٤ وتعهدت بالتخلي عن اللجوء إلى استخدام القوة ووقف جميع العمليات الهجومية ضد رواندا؛

دعا القوات الديمقراطية لتحرير رواندا إلى تحويل أقوالها الإيجابية إلى فعل وإلى إثبات التزامها بالسلام، وذلك بأن تقوم على الفور بتسليم جميع أسلحتها إلى البعثة وأن تشارك في البرنامج الذي وُضع من أجل عودة أفرادها الطوعية والسلمية في أقرب وقت ممكن إلى رواندا؛

(٢٦) S/2005/223.

(٢٧) S/PRST/2005/15.

لجمهورية الكونغو الديمقراطية وتزويدها بالمعدات، وشدد على أن إنشاء قوات جيش وشرطة متكاملة ومهنية عنصرٌ أساسي من عناصر استراتيجية خروج البعثة. وقد زادت قدرة البعثة على دعم حفظ الأمن وحماية المدنيين في كيفو بشكل ملحوظ مع النشر الكامل لألوية البعثة في مقاطعتي كيفو. وأعلن أيضاً أن الاتحاد الأفريقي وبعض الدول الأعضاء كانت تقوم، بالتشاور مع الأمم المتحدة، ببحث إمكانية نشر قوات في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتزع سلاح القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي قسراً. وإذ أكد الأمين العام على الدور الرئيسي الذي تؤديه البعثة في دعم الحكومة الانتقالية في جهودها المبذولة للتحضير للانتخابات الجديدة وضمان حكم مستقر، أوصى بأن يمدد المجلس ولاية البعثة لفترة سنة واحدة.

ودعا المجلس ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في المناقشة. ثم وجه الرئيس (البرازيل) الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(٢٥)</sup>، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية البعثة حتى ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥؛

أعاد تأكيد مطالبته بأن تتعاون جميع الأطراف تعاوناً كاملاً مع البعثة في عملياتها وأن تكفل سلامة موظفي الأمم المتحدة كلهم؛

شدد على أن البعثة مأذون لها باستخدام جميع الوسائل الضرورية لتنفيذ مهامها وردع أي محاولة لاستخدام القوة، وأكد أنه يمكن للبعثة أن تستخدم تكتيكات المحاصرة والتفتيش لمنع الهجمات؛

طالب حكومتي أوغندا ورواندا، فضلاً عن جمهورية الكونغو الديمقراطية بالعمل على وقف استخدام أراضي كل منهما لدعم

(٢٥) S/2005/207.

بها. كما ينبغي لمجلس الأمن، من أجل تعزيز فعالية آلية الرصد وإنفاذ الحظر، أن يوسع نطاق حظر توريد الأسلحة لكي يشمل كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، باستثناء مقر القيادة والبعثة، والإمدادات بالمواد غير المهلكة والتدريب لأغراض إنسانية أو حمائية. وتضمن التقرير أيضاً عدداً من التوصيات المتعلقة بآليات الرصد، والطيران المدني، ونقاط المراقبة على الحدود والجوانب المالية، والاتجار بالأسلحة والانتهاكات، والجهود الثنائية والإقليمية والدولية.

وُدعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في المناقشة. ثم وجه الرئيس (الصين) الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(٢٩)</sup>، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

أعاد تأكيد التدابير المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والتي مُدد العمل بها حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. بموجب القرار ١٥٥٢ (٢٠٠٤)؛

قرر سريان تلك التدابير منذ ذلك الحين فصاعداً على أي جهة متلقية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأكد من جديد أن المساعدة تشمل التمويل والمساعدة المالية المتعلقين بالأنشطة العسكرية؛

قرر ألا تُرسل مستقبلاً جميع شحنات الأسلحة والمعدات المتصلة بها التي تم الترخيص لها وتطابق الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار إلا إلى المواقع المتلقية التي تعينها حكومة الوحدة الوطنية والانتقال، بالتنسيق مع البعثة، وبعد إشعار اللجنة مسبقاً؛

قرر أيضاً أن تحتفظ كل حكومة في المنطقة، ولا سيما حكومات الدول المتاخمة لإيتوري ومقاطعتي كيفو، وكذلك حكومة

(٢٩) S/2005/245.

شجع الجماعات المسلحة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي لم تتخل بعد عن استخدام القوة إلى أن تفعل ذلك أيضاً وأن تشارك دون إبطاء في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

حث حكومي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على العمل معاً، بالتعاون الوثيق مع البعثة، لاغتنام الفرصة المتاحة لهما من أجل الإسهام في إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في كامل منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا؛

حث حكومة رواندا على كفالة عودة أفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وإعادة إدماجهم في المجتمع.

### القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥١٦٣ المعقودة في ١٨ أبريل/ نيسان ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٦٣، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، يحيل بها تقرير فريق الخبراء<sup>(٢٨)</sup>. وفي ذلك التقرير، وبالنظر إلى ما يشوب المشهد السياسي في الكونغو من تعقيدات، وإلى الاختلاف في ولاء أعضاء الحكومة الانتقالية، أوصى فريق الخبراء بإعادة النظر في الغاية من الحظر على نحو ما تمّ تحديده في قرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣) من أجل توضيح شروط الحظر والإعفاءات منه. وأوصى الفريق أيضاً بتعيين مقر القيادة العليا للجيش في كينشاسا الوكيل الوحيد العامل باسم الحكومة الانتقالية والجيش المتكامل في شراء المعدات الحاسوبية وغير ذلك من أشكال المعدات العسكرية والترخيص

(٢٨) S/2005/30؛ قُدّم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٥٥٢ (٢٠٠٤).

في المقام الأول. ورحب بإقرار دستور يرسي نظاماً يكفل الضوابط والموازن ما بين الفروع التنفيذي والتشريعي والقضائي ويقيم توازناً للقوى في الفرع التنفيذي للحكومة. وأعرب أيضاً عن قلقه إزاء حالة إصلاح القطاع الأمني. وإذ أكد على الدور الذي تقوم به البعثة في نزع سلاح أكثر من ١٢ ٠٠٠ مقاتل في إيتوري وتعزيز البيئة الأمنية في كينفو الشمالية وكينفو الجنوبية، أوصى المجلس بزيادة القوام العسكري للبعثة ليصل مجموعه إلى ١٩ ٢٩٠ فرداً. ورأى أن الأفراد العسكريين الإضافيين، الذين لن ينشروا إلا مؤقتاً خلال فترة الانتخابات وبعدها مباشرة، قد يضطلعون بدور هام في كفالة الاستقرار في المناطق التي سرعان ما يضطرب الأمن فيها وفي تمكين جمهور الناخبين من الحق في المشاركة في العملية الانتخابية، وكذلك في كفالة أمن أفراد البعثة والأفراد الدوليين الآخرين في المناطق الكثيرة المخاطر. وعلاوة على ذلك، أوصى بتعزيز عنصر الشرطة المدنية التابع للبعثة بإضافة ٢٦١ فرداً من أفراد الشرطة المدنية وخمس وحدات نظامية للنهوض بأنشطة التدريب وبناء المؤسسات على الصعيدين المركزي والميداني.

ودُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في المناقشة. وأدلى الرئيس (فرنسا) ببيان باسم المجلس<sup>(٣١)</sup>. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أحاط علماً بالقرار المشترك الذي توصل إليه مجلسا برلمان جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، القاضي بتمديد الفترة الانتقالية التي كان من المقرر انقضاؤها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لمدة ستة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة؛

(٣١) S/PRST/2005/27.

جمهورية الكونغو الديمقراطية، بسجل يستعرض من خلاله كل من اللجنة وفريق الخبراء جميع المعلومات المتعلقة بالرحلات القادمة من أراضيها والمتوجهة إلى جهات مقصودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك الرحلات القادمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية والمتوجهة إلى جهات مقصودة في أراضي تلك الدول؛

قرر مطالبة جميع الدول بأن تتخذ، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها أعلاه، التدابير اللازمة لمنع جميع الأشخاص الذين تعتبرهم اللجنة مخالفين للتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء، من دخول أراضيها أو عبورها؛

قرر أن تجمّد جميع الدول فوراً، خلال فترة إنفاذ التدابير، الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، والتي يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأفراد الذين تحددهم اللجنة.

### بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن

٥٢١٨ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢١٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير الخاص للأمين العام، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، بشأن الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٣٠)</sup>. وقال الأمين العام، في التقرير الخاص، إنه على الرغم من التحديات الأمنية والتنفيذية والسياسية، فإن في الإمكان، بتركيز ودعم كافيين من الحكومة الانتقالية، وبمساعدة من الشركاء الدوليين، إجراء الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية في غضون فترة زمنية معقولة. وأكد على أن مسؤولية هئية الظروف الضرورية للاستقرار في فترة ما بعد العملية الانتقالية، وكذا نجاح العملية الانتخابية تقع على عاتق الحكومة الانتقالية

(٣٠) S/2005/320، المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار

١٥٥٢ (٢٠٠٤).

شدد على ضرورة وضع حد للهجمات التي تشنها  
الجماعات المسلحة على السكان المحليين؛

طالب القوات الديمقراطية لتحرير رواندا بأن تنقيد بالالتزام  
الذي تعهدت به في روما بوضع حد للتراغ المسلح والقيام دون تأخير  
بتسوية مسألة عودة مقاتليها إلى رواندا.

### القرار ١٦١٦ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٤٣ المعقودة في ٢٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٥

في رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة  
إلى رئيس المجلس، أحال رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار  
١٥٣٣ (٢٠٠٤) تقرير فريق الخبراء<sup>(٣٣)</sup>. وفي هذا التقرير،  
شدد فريق الخبراء على أهمية التعاون فيما بين دول منطقة  
البحيرات الكبرى في مكافحة انتهاكات أحكام حظر  
الأسلحة. ولئن أثنى الفريق على قيام اللجنة الثلاثية وآلية  
التحقق الثنائية المشتركة بتحسين سبل التواصل فيما بين  
الحكومات، أعرب عن الاعتقاد بأن حظر الأسلحة يتطلب  
آلية مرنة ودائمة من أجل تقاسم للمعلومات لا لبس فيه  
وإجراءات تعاون بين الدول على الصعيدين الشعبي  
والسياسي. وأوصى فريق الخبراء بما يلي: الإبقاء على نظام  
الجزئات القائم حتى فيما بعد الفترة الانتخابية؛ واعتماد  
السبل الكافية لكي تقوم البعثة بالانتشار على الحدود  
وفي مطارات جمهورية الكونغو الديمقراطية لدعم هياكل  
الجمارك الوطنية القائمة بالفعل ورصد المجال الجوي وأنشطة  
المطارات؛ وضع نظم تتبع معززة خاصة بجميع الموارد  
الطبيعية المهمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بتوجيه  
من الحكومة التي ينبغي أن يُطلب إليها أن تقدم تقارير

(٣٣) S/2005/436؛ قُدِّم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٢٢ من القرار  
١٥٩٦ (٢٠٠٥).

دعا جميع الأطراف الكونغولية إلى احترام هذا القرار، وحث  
المرشحين والأحزاب السياسية على وجه الخصوص على الامتناع عن  
أي عمل من شأنه أن يعكس صفو هذه العملية؛

حث جميع الأطراف والمؤسسات الانتقالية على بذل كل  
الجهود لكفالة التقيد بدقة بالجدول الزمني لعمليات الاقتراع الذي  
وضعتة اللجنة الانتخابية المستقلة، وعلى الشروع، بوجه خاص، في  
التحضير للاستفتاء على مشروع الدستور في أقرب وقت ممكن؛

دعا السلطات الانتقالية إلى التعجيل بتنفيذ الإصلاحات  
المتبقية، وبخاصة إعداد مشروع قانون الانتخابات ودمج قوات الأمن؛

ناشد السلطات الكونغولية ممارسة مراقبة فعالة وشفافة  
وشاملة على مالية الدولة، وشجعها على أن تواصل إجراء مشاورات  
مع شركائها الدوليين، في ظل الاحترام الكامل لسيادة جمهورية  
الكونغو الديمقراطية، وأن تضع ترتيبات موثوقة لتعزيز الدعم في مجال  
الحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية الشفافة.

### بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٢٢٦ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٢٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه  
٢٠٠٥، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية  
إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (اليونان) ببيان باسم  
المجلس<sup>(٣٢)</sup>. وفي جملة ما أوردته المجلس في البيان أنه:

أدان أشد الإدانة المذبحة التي راح ضحيتها ما يقرب من  
خمسين شخصاً، جلهم من النساء والأطفال، والتي وقعت في ٩ تموز/  
يوليه ٢٠٠٥ في قرية نتولومامبا، بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

طلب من الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو  
الديمقراطية تحديد الحقائق وإبلاغ المجلس بما في أقرب وقت ممكن؛

طلب إلى السلطات الكونغولية التعجيل بمقاضاة مرتكبي هذه

الجرائم والمسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة؛

(٣٢) S/PRST/2005/31.

معلومات عن مصادر التمويل التي توفر الأموال اللازمة للاجتار غير المشروع بالأسلحة.

### القرار ١٦٢١ (٢٠٠٥) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٢٥٥ المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٥٥، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله التقرير الخاص للأمين العام بشأن الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٣٥)</sup>. ودعا المجلس ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في المناقشة.

ثم وجه الرئيس (الفلبين) الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(٣٦)</sup>، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٢١ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

أذن بزيادة قوام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما مجموعه ٨٤١ فرداً، يشملون ما يصل إلى خمس وحدات من الشرطة المشكلة تضم كل واحدة منها ١٢٥ فرداً، إلى جانب أفراد الشرطة الإضافيين؛

طلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الضرورية لحفض هذه الأعداد الإضافية من الأفراد أو إعادتها إلى الوطن اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على أقصى تقدير؛

أذن للبعثة بأن تقوم، وفقاً للتوصية ولولايتها المحددة في الفقرتين ٥ (و) و ٧ (ج) من القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، وتنسيق وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتقديم دعم إضافي إلى اللجنة المستقلة للانتخابات من أجل نقل المواد الانتخابية.

(٣٥) S/2005/320 و Add.1.

(٣٦) S/2005/555.

إلى اللجنة بشأن وضع وتنفيذ هذه النظم؛ وتوجيه حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لطلب إلى منظمة الطيران المدني الدولي لمساعدتها في إتاحة الخبرات التقنية اللازمة لتحسين معايير أمن الطيران الوطني؛ وتقديم كل من البنك الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي وغيرهما من المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف للمساعدة إلى الحكومة الانتقالية من أجل تطوير قدرة هيئة الطيران المدني التابعة لها.

وفي الجلسة ٥٢٤٣ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله الرسالة المذكورة أعلاه، ودعا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في المناقشة.

ووجه الرئيس (اليونان) انتباه المجلس إلى مشروع قرار<sup>(٣٤)</sup>، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦١٦ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

قرر أن يجدد العمل، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بأحكام الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وأعاد تأكيد الفقرات ٢ و ٦ و ١٠ و ١٣ إلى ١٦ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛

طلب إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون ثلاثين يوماً، بإعادة إنشاء فريق الخبراء لفترة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، مستعينا في ذلك بالدراية التي يتمتع بها أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛

طلب إلى فريق الخبراء أن يواصل الاضطلاع بولايته المحددة في إطلاع اللجنة بحلول ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على آخر التطورات المتصلة بأعماله، وأن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، قبل ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تقريراً خطياً عن أمور من بينها

(٣٤) S/2005/493.

أن تقوم، في الأشهر التي تبقت من عمر المرحلة الانتقالية، بالتركيز على بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد وتحسين تقديم الخدمات الأساسية إلى السكان. وأشار الأمين العام كذلك إلى "الكارثة الإنسانية المتواصلة" في البلد، وأكد من جديد أهمية نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وتسريحها. وأفاد بأنه أحرز بعض التقدم في مجال إصلاح القوات المسلحة ودعا الشركاء الدوليين إلى تقديم المزيد من الدعم لإصلاح القطاع الأمني. وأبلغ المجلس بأنه من المقرر إجراء الاستفتاء على الدستور قبل انقضاء فترة التمديد الأولى للمرحلة الانتقالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر وأنه يرجح أن يكون البرلمان قد صوت حينئذ على التمديد الثاني والأخير لهذه المرحلة لفترة ستة أشهر، لمنح اللجنة الانتخابية المستقلة فرصة تنظيم الانتخابات. وفي هذا السياق، أوصى بتمديد ولاية البعثة لعام آخر، أي حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، يشمل فترة ما قبل الانتخابات وفترة ما بعد المرحلة الانتقالية مباشرة التي تعقب تنصيب الحكومة الجديدة.

وفي الجلسة ٥٢٧٢ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المذكور أعلاه ودعا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في المناقشة.

ووجه الرئيس (الفلبين) الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(٣٨)</sup> اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٢٨ (٢٠٠٥)، الذي أورد فيه المجلس أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ظلت تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، فقرر، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى

(٣٨) S/2005/614.

القرار ١٦٢٨ (٢٠٠٥) الذي اتخذته مجلس  
الأمن في جلسته ٥٢٧٢ المعقودة في ٣٠ أيلول/  
سبتمبر ٢٠٠٥

في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدم الأمين العام تقريره التاسع عشر عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٣٧)</sup>، الذي قال فيه إنه على الرغم من حالات التأخير الناجمة إلى حد كبير عن المشاكل اللوجستية، تحقق تقدم مشجع حتى ذلك الوقت في عملية تسجيل الناخبين، وهو ما شكل خطوة هامة نحو إجراء انتخابات ديمقراطية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ورأى أنه من الضروري بمكان أن تقوم الحكومة الانتقالية والبرلمان باعتماد التشريعات اللازمة، بما فيها قانون الانتخابات، بأقل قدر ممكن من التأخير حتى يتسنى تنظيم الانتخابات في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ذلك السياق، عملت البعثة على توسيع دورها الشامل لنطاق البلد في مجال إمداد اللجنة الانتخابية المستقلة بالدعم اللوجستي وغيره من أشكال الدعم. ولاحظ الأمين العام أيضاً أنه كان يجري إحراز قدر كبير من التقدم في مجال تدريب الشرطة الوطنية الكونغولية التي كانت ستتولى توفير الأمن أثناء الانتخابات. وإذا لاحظ الأمين العام أنه يلزم تعزيز قدرة البعثة عسكرياً للتصدي للتهديدات التي تطرحها الجماعات المسلحة في كاتنغا والمساهمة في إشاعة أجواء الأمن اللازمة للانتخابات في هذه المقاطعة، أعرب عن الأمل في أن ينظر مجلس الأمن على النحو الواجب في توصيته الداعية إلى زيادة قوام قوة البعثة بما قدره ٢ ٥٨٠ جندياً. وشدد كذلك على أهمية الحكم الرشيد ورأى أنه ينبغي للحكومة الانتقالية

(٣٧) S/2005/603، قُدِّم عملاً بالقرارين ١٥٦٥ (٢٠٠٤) و ١٥٩٢ (٢٠٠٥).

رحب بالقرار الذي اتخذته في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ورواندا وبوروندي، متصرفة في إطار اللجنة الثلاثية المشتركة زائد واحد، بتحديد ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موعداً نهائيّاً لقيام القوات الديمقراطية لتحرير رواندا بترع سلاحها وإلا واجهت تدابير ترمي إلى حملها على القيام بذلك؛

طالب القوات الديمقراطية لتحرير رواندا بالقيام طواعية بترع سلاح أفرادها وإعادة تم إلى رواندا دون أي تأخير أو شروط مسبقة؛

طالب بتعاون القوات الديمقراطية لتحرير رواندا الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا، لا سيما فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين الذين لا يزالون طلقاء وترحيلهم؛

لاحظ مع القلق توغل أفراد جيش الرب للمقاومة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورحب باعترام القوات المسلحة الكونغولية نزع أسلحة هذه الجماعة بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وطبقاً لولايتها؛

أهاب بكافة الجماعات المسلحة في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا أن تعمل دون تأخير على إلقاء أسلحتها والانضمام إلى عمليات الانتقال السياسي الجارية في المنطقة.

**القرار ١٦٣٥ (٢٠٠٥) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٢٩٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥**

في الجلسة ٥٢٩٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله مرة أخرى التقرير التاسع عشر للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٤٢)</sup>.

.S/2005/603 (٤٢)

٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على النحو الوارد في القرارات ١٥٦٥ (٢٠٠٤) و ١٥٩٢ (٢٠٠٥) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٢١ (٢٠٠٥)، المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ وإبقاء المسألة قيد نظره.

**بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٢٧٥ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥**

في الجلسة ٥٢٧٥، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، التي دُعي ممثلًا أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (رومانيا) الانتباه إلى التقرير التاسع عشر للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٣٩)</sup> وإلى رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٤٠)</sup>.

وأدى الرئيس ببيان باسم المجلس<sup>(٤١)</sup>. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن قلقه إزاء وجود جماعات مسلحة أجنبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

.S/2005/603 (٣٩)

(٤٠) S/2005/620؛ أُرسِلت هذه الرسالة احتجاجاً على الملاحظات التي أدلى بها رئيس أوغندا والتي مفادها أن الجيش الأوغندي سيحتاز الحدود مع جمهورية الكونغو الديمقراطية إذا لم تقم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في غضون شهرين، بترع سلاح متمرد جيش الرب للمقاومة.

.S/PRST/2005/46 (٤١)

القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) الذي اتخذه مجلس  
الأمن والبيان الذي أدلى به رئيس المجلس  
في الجلسة ٥٣٤٠ المعقودة في ٢١ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٣٤٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠٥، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية  
إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (المملكة المتحدة) الانتباه  
إلى مشروع قرار<sup>(٤٤)</sup>، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه  
القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً  
بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة  
أمر منها:

قرر أن يشمل تطبيق الأحكام الواردة في الفقرات  
من ١٣ إلى ١٦ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، في فترة تنتهي في  
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الأفراد التالي وصفهم، حسب ما تقرره اللجنة  
المنشأة بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤): (أ) القادة السياسيون  
والعسكريون للجماعات المسلحة الأجنبية النشطة في جمهورية  
الكونغو الديمقراطية؛ (ب) القادة السياسيون والعسكريون للمليشيات  
الكونغولية التي تتلقى دعماً من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

قرر ألا تنطبق التدابير المفروضة الواردة أعلاه، بالإضافة إلى  
التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، إذا  
أذنت اللجنة مسبقاً، وعلى أساس كل حالة على حدة، بعبور الأفراد  
العائدين إلى أراضي الدولة التي يحملون جنسيتها، أو المشاركين في  
الجهود المبذولة لتقديم المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لقانون حقوق  
الإنسان أو القانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

قرر أن تشمل مهام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة ١٨ من  
القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) الأحكام الواردة أعلاه؛

ووجه الرئيس (رومانيا) الانتباه إلى مشروع  
قرار<sup>(٤٣)</sup>، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار  
١٥٣٥ (٢٠٠٥)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب  
الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية  
الكونغو الديمقراطية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

أذن بزيادة في القوام العسكري للبعثة قدرها ٣٠٠ فرد؛

طلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لخفض  
هذه الأعداد الإضافية من الأفراد أو إعادتها إلى الوطن اعتباراً من  
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على أقصى تقدير، وأن يقدم إلى المجلس قبل  
١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ تقريراً عن التقييم الذي سيجرى لهذا الغرض؛

أهاب بالمؤسسات الانتقالية وجميع الأطراف الكونغولية أن  
تكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية، وأن تضمن التقيد الصارم  
بالجدول الزمني للاقتراع الذي وضعته اللجنة الانتخابية المستقلة؛

دعا حكومة الوحدة الوطنية والانتقال إلى إصلاح  
القطاع الأمني؛

أهاب بالجهات المانحة أن تواصل الانخراط بقوة في تقديم  
المساعدة الضرورية لإدماج وتدريب وتجهيز القوات المسلحة والشرطة  
الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

طلب إلى البعثة مواصلة إسداء المشورة وتقديم المساعدة،  
وكذلك تقديم الدعم الضروري، لضمان فعالية متابعة الاجتماع  
المعقود في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بين هيئة الرئاسة واللجنة الدولية  
لدعم العملية الانتقالية، من أجل تعزيز دعم أساليب الحكم الرشيد  
والإدارة الاقتصادية الشفافة؛

قرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.



## بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٣٥٦ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٥٦، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (جمهورية تنزانيا المتحدة) ببيان باسم المجلس<sup>(٤٦)</sup>. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان أشد الإدانة الهجوم الذي وقع على مفرزة تابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في منتزه غارامبا الوطني، وأسفر عن مصرع ثمانية من حفظة السلام الغواتيماليين وإصابة خمسة آخرين بجروح بليغة؛ اعتبر هذا الاعتداء آثماً وغير مقبول؛

أهاب بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال أن تتخذ فوراً كافة التدابير اللازمة لتقديم المسؤولين عن هذا الهجوم إلى العدالة؛

أدان أيضاً أشد الإدانة ما قامت به مؤخراً عناصر من المتمردين من استيلاء على قرى في منطقة روتشورو، محافظة كيفو الشمالية؛

أكد على أهمية عدم التشويش على العملية الانتخابية.

## القرار ١٦٥٤ (٢٠٠٦) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٣٦٠ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٦٠، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، التي دعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (جمهورية تنزانيا المتحدة) الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(٤٧)</sup>، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة

طلب إلى الأمين العام وإلى فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) أن يقوم بمساعدة اللجنة في تحديد أسماء القادة المشار إليهم أعلاه؛

قرر أن يبدأ سريان أحكام الفقرات ٢ إلى ٥ من القرار في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ما لم يبلغ الأمين العام المجلس بأن عملية نزع سلاح الجماعات الأجنبية المسلحة والميليشيات الكونغولية النشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد شارفت على الانتهاء؛

قرر أن يقوم، في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، باستعراض التدابير المنصوص عليها أعلاه، في ضوء ما يُحرز من تقدم في عملية السلام والانتقال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما فيما يتعلق بنزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية.

وأدلى الرئيس أيضاً ببيان باسم المجلس<sup>(٤٥)</sup>، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أثنى على شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية لنجاح الاستفتاء بشأن مشروع الدستور؛

أشاد بعمل اللجنة الانتخابية المستقلة التي تمكنت من مجابهة هذا التحدي، بدعم لوجيستي مشهود لا سابق له أمدها به بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبمساعدة المجتمع الدولي؛

أشار إلى تأييده لإجراء الانتخابات في الشهور المقبلة، وهي انتخابات ينبغي أن تجرى قبل نهاية الفترة الانتقالية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

حث حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على تلبية تطلعات الشعب الكونغولي وبذل قصارى جهودها من أجل كفالة إجراء الاقتراعات المقبلة وفقاً للجدول الزمني الذي حددته اللجنة الانتخابية المستقلة.

(٤٦) S/PRST/2006/4

(٤٧) S/2006/56

(٤٥) S/PRST/2005/66

جمهورية الكونغو الديمقراطية في قراره ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة بالموضوع. وسيتم إرسال المراقبين العسكريين في أفرقة إلى مناطق مختلفة من جمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق زيادة قدرة المراقبين العسكريين المطلوبة خلال العملية الانتخابية.

ووجه الرئيس (الصين) الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(٤٩)</sup>، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، حملة أمور منها:

قرر أن يأذن للأمين العام بأن ينقل مؤقتاً، على أقصى تقدير، كتيبة مشاة ومستشفى عسكريا وعدداً أفضاه ٥٠ مراقباً عسكرياً من عملية الأمم المتحدة في بوروندي إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وذلك وفقاً للقرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، ومع وجود النية لتحديد هذا الإذن وفقاً للمقررات التي قد يتخذها مجلس الأمن في المستقبل في ما يتعلق بتحديد ولايتي عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

قرر أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

**القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦) الذي اتخذته مجلس الأمن  
في جلسته ٥٤٢١ المعقودة في ٢٥ نيسان/  
أبريل ٢٠٠٦**

في الجلسة ٥٤٢١، المعقودة في ٢٥ نيسان/  
أبريل ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة  
١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس  
المجلس<sup>(٥٠)</sup>. وأبلغ الأمين العام المجلس بواسطة تلك الرسالة

(٤٩) S/2006/224.

(٥٠) S/2006/219.

على غرار القرار ١٦٥٤ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه  
المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، حملة  
أمور منها:

طلب إلى الأمين العام أن يعيد إنشاء فريق الخبراء المشار إليه  
في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) والفقرة ٢١ من القرار  
١٥٩٦ (٢٠٠٥)، خلال ثلاثين يوماً ولفترة تنتهي في ٣١ تموز/  
يوليه ٢٠٠٦؛

طلب إلى فريق الخبراء أن يُطلع اللجنة على آخر التطورات  
المتصلة بأعماله بحلول ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وأن يقدم تقريراً  
خطياً إلى المجلس عن طريق اللجنة، قبل ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛  
قرر أن يُبقي المسألة قيد نظره.

**القرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦) الذي اتخذته مجلس الأمن  
في جلسته ٥٤٠٨ المعقودة في ١٠ نيسان/  
أبريل ٢٠٠٦**

في الجلسة ٥٤٠٨، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل  
٢٠٠٦، التي دعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى  
المشاركة فيها، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة  
٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس  
المجلس<sup>(٤٨)</sup>. وفي تلك الرسالة، قال الأمين العام إنه يعتزم نقل  
أفراد عسكريين وموارد من عملية الأمم المتحدة في بوروندي  
إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية  
مؤقتاً، كما أذن بذلك المجلس من قبل بموجب القرار  
١٦٥٠ (٢٠٠٥)، لفترة أولية تنتهي في ٣١ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠٦. وستعمل الكتيبة في المنطقة الوسطى من  
إقليم كاتنغا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وستتطلع  
بالولاية التي أناطها المجلس إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في

(٤٨) S/2006/206.

أذن بنشر قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة تنتهي بعد أربعة أشهر من تاريخ إجراء أول جولة للانتخابات الرئاسية والتشريعية؛

قرر ألا يتجاوز إذن نشر القوة المذكور في الفقرة ٢ أعلاه، مدة ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنه سيكون بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ مهوناً بتمديد ولاية البعثة؛

أكد أن قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية لديها الإذن بأن تتخذ فوراً جميع التدابير المناسبة، بما فيها نشر عناصر متقدمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من أجل تعبئة طاقتها التشغيلية الكاملة.

ورحب ممثل فرنسا باعتماد القرار معتبراً ذلك بمثابة دليل على التزام المجتمع الدولي، لا سيما الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، بعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وستكون قوة الاتحاد الأوروبي عنصراً هاماً في ضمان إجراء الانتخابات التي من المقرر إجراؤها في حزيران/يونيه بسلاسة. وأشار كذلك إلى أنه لن يكون من الضروري اتخاذ قرار آخر لتجديد ولاية القوة عندما يقرر المجلس، في ٣٠ أيلول/سبتمبر، تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو تفسيراً وفده للحكم الوارد في القرار، يشاطره معه أعضاء المجلس الآخرون<sup>(٥٤)</sup>.

(٥٤) S/PV.5421، الصفحة ٢.

بأنه في حين أُجري استفتاء على مشروع دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية يومي ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ سُجلت خلاله مشاكل أمنية تكاد لا تُذكر، ظلت الأمم المتحدة متخوفة من أن تقع قبل الانتخابات المقبلة أو أثناءها أو بعدها أعمال عنف لن تقوى على احتوائها لا القوات التابعة للبعثة ولا القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. واستجابة لطلب من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وافق الاتحاد الأوروبي على تقديم الدعم للبعثة خلال فترة الانتخابات، رهنأً بصدور تفويض من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٥١)</sup>. ورأى أن نشر قوة من هذا القبيل سيكون إسهاماً هاماً في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إجراء انتخابات ناجحة في ظروف آمنة بالبلد.

ووجه الرئيس (الصين) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحيل فيها بياناً يفيد بأن المجلس الأعلى للدفاع في بلاده قد أوصى بتأييد المبادرة الرامية إلى إنشاء قوة تابعة للاتحاد الأوروبي لتعزيز آلية تأمين العملية الانتخابية<sup>(٥٢)</sup>.

وأدلى ممثل فرنسا ببيان. ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(٥٣)</sup>، اعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

(٥١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥٢) S/2006/203.

(٥٣) S/2006/253.

عمل وطنية، تتضمن مؤشرات للقياس وبرامج منسقة للدعم المقدم من الجهات المانحة والموجه إلى تحقيق الأهداف الرئيسية، مثل استراتيجية الحد من الفقر، وخطوة عمل الأمم المتحدة، وإصلاح قطاع الأمن. وختاماً، أعرب عن نيته تقديم مقترحات إلى المجلس بشأن الدور الذي ستضطلع به البعثة فيما بعد الجولة الثانية المحتملة من الانتخابات الرئاسية.

وفي الجلسة ٥٤٨٠، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المذكور أعلاه ودعا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في المناقشة.

ووجه الرئيس (الدائم) الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(٥٦)</sup>، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦٩٣ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر أن يمدد حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ فترة زيادة القوام العسكري وقوام الشرطة المدنية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي أذن بها القراران ١٦٢١ (٢٠٠٥) و ١٦٣٥ (٢٠٠٥)؛

طلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لخفض هذه الأعداد الإضافية من الأفراد أو إعادتها إلى الوطن قبل حلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

أهاب بجميع الأطراف الكونغولية أن تمتنع عن التحريض على الكراهية والعنف.

(٥٦) S/2006/457.

القرار ١٦٩٣ (٢٠٠٦) الذي اتخذته مجلس الأمن  
في جلسته ٥٤٨٠ المعقودة في ٣٠ حزيران/  
يونيه ٢٠٠٦

في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قدم الأمين العام تقريره الحادي والعشرين عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٥٥)</sup>، أعرب فيه عن امتنانه للمجتمع الدولي لما قدمه من دعم سياسي ومالي ولوجستي كبير للعملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في إطار التحضير للانتخابات التاريخية التي ستعقد في الشهر المقبل. وشدد على ضرورة أن توفر الانتخابات ونتائجها فرصة لمواصلة عملية الحوار الوطني، وتوطيد السلام، والسير قدماً نحو تحقيق وحدة البلد واستقراره في الأجل الطويل. وأعلن أن البعثة وشركاؤها سيواصلون دعم الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تأمين الانتخابات ورحب بشدة بقرار الاتحاد الأوروبي مساعدة الأمم المتحدة في هذا المسعى. وذكر أنه على الرغم من إحراز قدر من التقدم، فإن الوضع السياسي والأمني لا يزال دقيقاً في إيتوري وفي مقاطعتي كيفو وكاتنغا. وإذ وجه الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان، حث السلطات الكونغولية على التعجيل بإقامة الجيش وقوة الشرطة على عماد من الإصلاح، وكفالة الإسراع بتقديم المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة لدى نظام قضائي يتمتع بالاستقلال والمصداقية. كما أعرب عن أسفه للوضع الإنساني السائد. ولاحظ أنه في فترة ما بعد الانتخابات، ستكون المشاركة المستمرة للمجتمع الدولي وإنشاء آليات توحيد المتابعة ذات أهمية حاسمة. وفي رأيه، سيكون على الحكومة الجديدة وضع خطة

(٥٥) S/2006/390، المقدم عملاً بالقرارين ١٥٦٥ (٢٠٠٤) و ١٦٣٥ (٢٠٠٥).

الموارد الطبيعية وتجارها بصورة قانونية. وفي ما يتعلق بالجمارك وحركات الهجرة، كرر الفريق توصياته السابقة بشأن تعزيز الرقابة على الحدود وتشجيع الجهات المانحة على تعزيز قدرات الجمارك وخدمات الهجرة.

وفي الجلسة ٥٥٠٢، المعقودة في ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير فريق الخبراء المذكور أعلاه.

ووجه الرئيس (فرنسا) الانتباه إلى تقرير فريق الخبراء الذي أُحيل بواسطة رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)<sup>(٥٨)</sup>؛ وتقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٥٩)</sup>؛ وتقرير بعثة المجلس عن العملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٦٠)</sup>.

ووجه الرئيس الانتباه أيضاً إلى مشروع قرار<sup>(٦١)</sup>، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار

(٥٨) S/2006/53. وتقدم فريق الخبراء في تقريره هذا بعدد من التوصيات ذات صلة بتهريب الأسلحة والمسائل المتعلقة بالاتجار بها؛ والجمارك وحركات الهجرة؛ والتصدي لتمويل انتهاكات حظر توريد الأسلحة؛ والطيران المدني.

(٥٩) S/2006/389، الذي تقدم فيه الأمين العام بمجموعة من التوصيات من أجل اتخاذ إجراءات معززة لحماية الأطفال المتضررين من الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٦٠) S/2006/434، الذي تقدمت فيه البعثة توصيات تتعلق بالانتخابات، وإصلاح قطاع الأمن، والحوكمة، والعنف الجنسي، وولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٦١) S/2006/585.

القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٥٠٢ المعقودة في ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٦

بواسطة رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس، أحال رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) تقرير فريق الخبراء<sup>(٥٧)</sup>. وفي التقرير، وإذ أشار الفريق إلى أن الاتجار بالأسلحة والذخائر على الصعيد الداخلي يشكل تهديداً حقيقياً لعملية السلام، واصل توصيته بأن تخضع جميع الأسلحة الموجودة بحوزة جمهورية الكونغو الديمقراطية أو المورددة إليها لعمليات تسجيل ووضع علامات مستقلة. وأوضح الفريق أيضاً أنه على الرغم من إدراج بعض أفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في قائمة تخضع للجزاءات المالية وحظر السفر، سيكون من المفيد لو أدرجت المنظمات التابعة للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا في القائمة بوصفها كيانات تسري عليها الجزاءات، ولو كان الانتماء إلى هذه المنظمات يؤدي إلى فرض جزاءات مالية وحظر سفر بصورة تلقائية. وقدم الفريق أيضاً عدداً من التوصيات التي تهدف إلى منع استخدام الطيران المدني في النقل غير المشروع للأسلحة والذخيرة. وأخذاً بعين الاعتبار الصلة الرابطة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وتمويل انتهاكات حظر الأسلحة، أوصى الفريق بأن يعلن المجلس، لمدة سنة واحدة، أن جميع أنشطة الاستكشاف والاستغلال والتجارة غير القانونية في الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، عمل يستوجب فرض جزاءات عليه، وذلك لمساعدة الحكومة الجديدة في سعيها إلى فرض الاستقرار وتشجيع استغلال

(٥٧) S/2006/525؛ وقدم التقرير عملاً بالفقرة ٢ من القرار ١٦٣٥ (٢٠٠٥).

الأفراد المشار إليهم في الفقرة ١٣ أعلاه بموافاة اللجنة دون إبطاء بأية معلومات مفيدة؛

أعاد تأكيد مطالبته بأن تبدي جميع الأطراف وجميع الدول التعاون التام مع فريق الخبراء في ما يقوم به من أعمال، وأن تكفل سلامة أعضائه وإمكانية الوصول فوراً وبدون عوائق، ولا سيما إلى من وما يرى فريق الخبراء أن له أهمية في الاضطلاع بولايته سواء تعلق الأمر بأشخاص أو وثائق أو مواقع؛

طالب كذلك جميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل تعاون كل من يخضع لولايتها أو يقع تحت سيطرتها من أفراد وكيانات مع فريق الخبراء، ودعا جميع دول المنطقة إلى التنفيذ الكامل للالتزامات.

### بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٥٠٤ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٠٤، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، التي دعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (غانا) ببيان باسم المجلس<sup>(٦٢)</sup>. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن تقديره للجنة الانتخابية المستقلة على الجهود الدؤوبة التي بذلتها لضمان إجراء الاقتراع في أفضل ظروف ممكنة، ويتطلع إلى إعلان اللجنة رسمياً عن النتائج؛

شجبت الأحداث التي كانت قد وقعت في كينشاسا ومبوجي مايبى ومويكا؛

أيد رأي اللجنة الدولية لدعم العملية الانتقالية التي رحبت في هذا السياق بعمل قوات الشرطة الوطنية؛

حث جميع العناصر السياسية الفاعلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة العمل لكفالة استمرار العملية الانتخابية في أجواء من الحرية والشفافية والسلام، وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه.

(٦٢) S/PRST/2006/36.

١٦٩٨ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر أن يجدد العمل حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بأحكام الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، بصيغتها المعدلة والموسعة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)؛

طلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن بغية تمديد ولاية فريق الخبراء لفترة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

طلب الفريق من الخبراء أن يواصل الاضطلاع بولايته وأن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريراً خطياً بحلول ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتقريراً آخر قبل ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

طلب إلى فريق الخبراء أن يدرج في تقريره توصيات أخرى بشأن التدابير الممكنة والفعالة التي يمكن أن يفرضها المجلس لمنع الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية التي تستخدم في تمويل الجماعات المسلحة والمليشيات في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

طلب إلى الأمين العام أن يمكن فريق الخبراء من أداء المهام المبينة في الفقرة السابقة دون الإخلال بتنفيذ المهام الأخرى الموكلة إليه، عن طريق تزويده بالموارد الإضافية اللازمة؛

قرر أن تسري، لفترة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أحكام الفقرات من ١٣ إلى ١٦ من القرار ١٥٩٦ على الأفراد التالي ذكرهم، الناشطين في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذين حددتهم اللجنة: القادة السياسيون والعسكريون الذين يستغلون الأطفال في الصراع المسلح انتهاكاً للقانون الدولي الساري المفعول والأفراد المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال في حالات الصراع المسلح؛

طلب إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، وإلى الأمين العام وإلى ممثله الخاص المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، وإلى فريق الخبراء، في حدود قدراته، ودون الإخلال بتنفيذ المهام الأخرى المسندة إليه، مساعدة اللجنة على تحديد

القرار ١٧١١ (٢٠٠٦) الذي اتخذته مجلس الأمن  
في جلسته ٥٥٤١ المعقودة في ٢٩ أيلول/  
سبتمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٤١، المعقودة في ٢٩ أيلول/  
سبتمبر ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير الثاني  
والعشرين للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في  
جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٦٤)</sup>. وأشار الأمين العام في  
تقريره إلى أنه على الرغم من المخاوف بشأن حدوث  
مخالفات وحوادث عنف متفرقة، فإن النجاح في إجراء عملية  
التصويت شكّل معلماً أساسياً في العملية السلمية في جمهورية  
الكونغو الديمقراطية. وشجع الرئيس كاييلا ونائب الرئيس  
بيمبا على أن يؤكدوا من جديد التزامهما بالجدول الانتخابي،  
الذي حدد يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر موعداً لإجراء  
الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية. وإذ أكد التزام الأمم  
المتحدة بتقديم الدعم لكفالة إجراء هذه الانتخابات بنجاح  
وفي الوقت المحدد، شدد على أنه من المهم للغاية أن يتخذ  
المرشحون والأحزاب جميع الخطوات الممكنة لكفالة أن يتم  
التنافس بحرية في الحملة الانتخابية في جميع أنحاء البلد وأن  
تجرى الانتخابات في ظل ظروف آمنة وأن تتسم بالمصداقية  
والشفافية. كما أعرب عن أسفه بسبب حوادث العنف التي  
كانت قد وقعت في الفترة ما بين ٢٠ و ٢٢ آب/أغسطس  
في كينشاسا واعتبر استعمال وسائل الإعلام للتحريض على  
الكراهية والعنف خلال العملية الانتخابية أمراً يدعو إلى  
القلق. وكرر أهمية وجود خطة شاملة لإصلاح قطاع الأمن،  
ولفت الانتباه إلى التحديات العديدة التي تواجه جمهورية  
الكونغو الديمقراطية في فترة ما بعد الانتخابات وهو

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن  
٥٥٣٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٣٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/  
سبتمبر ٢٠٠٦، التي دعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية  
إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (اليونان) ببيان باسم  
المجلس<sup>(٦٣)</sup>. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أشاد بمواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية على الالتزام غير  
العادي الذي أظهره بمشاركتهم السلمية في المرحلة الأولى من  
الانتخابات الديمقراطية ذات الأهمية التاريخية بالنسبة لوطنهم؛

أعرب عن استيائه بسبب المواجهات العنيفة التي دارت في  
كينشاسا، من يوم ٢٠ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بين قوات  
الأمن الموالية للرئيس كاييلا ونائب الرئيس بيمبا، ويثني على قوة  
الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية لما قامت به من  
أعمال فعالة لدعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو  
الديمقراطية؛

ناشد جميع الأطراف السياسية، ولا سيما الرئيس كاييلا  
ونائب الرئيس بيمبا، أن تجدد تأكيد التزامها بعملية السلام والعمل  
ضمن الإطار الذي وافقا على وضعه بمساعدة بعثة منظمة الأمم  
المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية كوسيلة للحل السلمي  
للخلافات السياسية؛

أكد دعمه للجنة الانتخابية المستقلة والهيئة العليا  
لوسائل الإعلام؛

أكد أنه يتعين على جميع الأحزاب السياسية أن تتصرف  
بمسؤولية في إطار المؤسسات الديمقراطية، في أعقاب الانتخابات.

(٦٣) S/PRST/2006/40.

(٦٤) S/2006/759، المقدم عملاً بالقرارين ١٦٣٥ (٢٠٠٥)  
و ١٥٦٥ (٢٠٠٤).

قرر أن يُمدد، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، الإذن الممنوح للأمين العام، في القرارين ١٦٦٩ (٢٠٠٦) و ١٦٩٢ (٢٠٠٦)، بأن ينقل مؤقتاً، على أقصى تقدير، كتيبة مشاة، ومستشفى عسكرياً، وعدداً أقصاه ٥٠ مراقباً عسكرياً من عملية الأمم المتحدة في بوروندي إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأعرب عن اعترامه معاودة بحث هذه المسألة قبل ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

### بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٥٦٢ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٦٢، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، التي دعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (بيرو) ببيان باسم المجلس<sup>(٦٦)</sup>. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أحاط علماً بأن عمليات الاقتراع قد جرت على وجه العموم في جو ساهه النظام والأمن؛

أعرب عن أسفه للحوادث المتفرقة التي وقعت؛

دعا جميع الأطراف السياسية الفاعلة والشعب الكونغولي إلى ترقب هذه النتائج وتلقيها بحدوء وبروح من المسؤولية والامتناع عن أي تحريض على الكراهية وأي لجوء إلى العنف، في إطار احترام المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون؛ وأكد أن السلطات الجديدة وجميع الأطراف السياسية الكونغولية تقع على عاتقها مسؤولية ترسيخ استتباب السلام والاستقرار في البلد على المدى الطويل، ومواصلة تعزيز المصالحة الوطنية وإقامة مؤسسات ديمقراطية وإرساء سيادة القانون في البلد.

(٦٦) S/PRST/2006/44.

ما يتطلب استمرار الدعم المقدم من جانب عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام. وأوضح أن من المتوخى أن تتضمن مهام البعثة في فترة ما بعد الانتخابات، بالتعاون مع الفريق القطري التابع للأمم المتحدة والمجتمع الدولي: تقديم دعم إلى الحكومة الجديدة والمجتمع المدني من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية؛ وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان الأساسية؛ وبناء بيئة وهيكل أممي كاف؛ وتعزيز الإدارة الاقتصادية؛ وإنشاء وتدعيم السلطة الوطنية على نطاق البلد بأسره. وأوصى الأمين العام بتمديد ولاية البعثة لمدة أربعة أشهر ونصف، حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، لإتاحة وقت كاف لإجراء مشاورات مع الحكومة الجديدة بشأن دور البعثة في المستقبل. وأوصى كذلك بأن يمدد، حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الإذن بنقل قوات من عملية الأمم المتحدة في بوروندي إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقاً للقرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦).

ووجه الرئيس (اليونان) الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(٦٥)</sup>، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧١١ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر أن يمدد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو الوارد في القرارات ١٥٦٥ (٢٠٠٤) و ١٥٩٢ (٢٠٠٥) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٢١ (٢٠٠٥) و ١٦٣٥ (٢٠٠٥)، حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

قرر أن يُمدد، حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، فترة زيادة القوام العسكري وقوام الشرطة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي أُذن بها في القرارين ١٦٢١ (٢٠٠٥) و ١٦٣٥ (٢٠٠٥)؛

(٦٥) S/2006/774.



وعلى دعم الخطوات التي اتخذتها مؤخراً في هذا الصدد، ولا سيما في محافظة إيتوري ومقاطعة كيفو الشمالية.

**القرار ١٧٣٦ (٢٠٠٦) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٦١٠ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦**

في الجلسة ٥٦١٠، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي دعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (قطر) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس<sup>(٦٨)</sup>. وفي تلك الرسالة، أعرب المجلس، في معرض الإشارة إلى القرار ١٧١١ (٢٠٠٦)، عن اعترامه إعادة النظر في مسألة نقل كتيبة مشاة ومستشفى عسكري و ٥٠ مراقباً عسكرياً من عملية الأمم المتحدة في بوروندي إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بغية كفالة تزويد البعثة بما يكفي من القدرات لكي تؤدي ولايتها كاملة حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وحذر الأمين العام من أنه، إذا جرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ سحب القوات البالغ عددها ٩١٦ فرداً والمنتشرة في إطار القوام المأذون به لعملية الأمم المتحدة في بوروندي، فمن المرجح أن يزداد تدهور الحالة الأمنية في شمال ووسط كاتانغا، حيث هم منتشرون، مما سيخلف آثاراً سلبية على الاستقرار وهبوطاً في أعداد العائدين إلى المقاطعة من المشردين داخلياً. وطلب أن ينظر المجلس في إجراء زيادة مؤقتة في القوام العسكري المأذون به لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل استيعاب القوات البالغ عددها ٩١٦ فرداً والمأذون بنشرها آنذاك في إطار ولاية عملية الأمم

**بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٥٨٠ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦**

في الجلسة ٥٥٨٠ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي دعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (قطر) ببيان باسم المجلس<sup>(٦٧)</sup>. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

هنا الرئيس جوزيف كاييلا على انتخابه، وأشاد مرة أخرى بالشعب الكونغولي على تحليه بالمسؤولية المدنية؛

تطلع إلى إنجاز العملية الانتخابية، ويكرر تأكيد الحاجة إلى أن تتصرف جميع الأحزاب السياسية عقب الانتخابات على نحو مسؤول في إطار المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون؛

أعرب عن إعجابه الخالص بالدور المركزي الذي اضطلعت به اللجنة الانتخابية المستقلة والشرطة الكونغولية الوطنية وبعثة الأمم المتحدة وقوة الاتحاد الأوروبي وجميع الشركاء الإقليميين والدوليين؛

أشاد بأوساط المانحين لما قدموه من مساعدة وشجع المجتمع الدولي بأسره على مواصلة مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال عملية توطيد السلام والإعمار والانتعاش؛

أعرب عن قلقه البالغ من الأعمال القتالية التي شنتها مؤخراً وحدات غير مدججة من الجيش في ساكي، في مقاطعة كيفو الشمالية وما ترتب على هذه الأعمال من أثر على السكان المدنيين. بمن فيهم النساء والأطفال والشيوخ؛

دعا تلك الوحدات إلى أن توقف أعمالها القتالية، وأن تعود، دون إبطاء، إلى مواقعها الأصلية، وأن تسلم نفسها إلى عملية الاندماج في الجيش أو التسريح؛

شجع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقاً لولايتها، على مواجهة هذه التحديات الأمنية بحزم،

(٦٧) S/PRST/2006/50.

(٦٨) S/2006/892.

بيانات عدد من أعضاء المجلس<sup>(٧٠)</sup> وممثلاً جمهورية الكونغو الديمقراطية وألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)<sup>(٧١)</sup>.

وبعد الإشارة إلى تدخلات الاتحاد الأوروبي العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام ٢٠٠٣، من خلال عملية أرتيميس في بونيا في صيف عام ٢٠٠٣ وقوة الاتحاد الأوروبي، التي أُذن لها بموجب القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦) وانتهت ولايتها بعد أربعة أشهر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أشار ممثل ألمانيا أن الجهود المشتركة التي بذلها الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة ساعدت على توفير الاستقرار ونزع فتيل التوتر وردع المفسدين المحتملين خلال المراحل الحرجة من العملية الانتخابية. وإذ رحب بنجاح أول انتخابات ديمقراطية في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ أكثر من ٤٠ عاماً، أعرب عن التزام الاتحاد الأوروبي بمواصلة دعمه لتوطيد الاستقرار وإعادة الإعمار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما من خلال تولي دور تنسيقي للجهود الدولية المبذولة في القطاع الأمني، وذلك بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة<sup>(٧٢)</sup>.

وأبرز الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمن في الاتحاد الأوروبي دور قوة الاتحاد الأوروبي كعامل رادع، ولا سيما من خلال احتواء الانتشار المحتمل لأعمال العنف خلال الانتخابات بالتعاون الوثيق مع البعثة، واعتبر أن عمل البعثة عموماً قد تكلل بالنجاح. ورأى أن بعض العناصر الرئيسية لهذا النجاح تتضمن التحديد الواضح لولايتها، سواء في نطاقها أو في إطارها الزمني؛ والدرجة العالية للغاية من

(٧٠) أدلى ببيان ممثل كل من بلجيكا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والصين، وغانا، وفرنسا، وقطر، والكونغو، والمملكة المتحدة.

(٧١) أيدت كرواتيا وتركيا البيان.

(٧٢) S/PV.5616، الصفحتان ٣ و ٤.

المتحدة في بوروندي، وذلك للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

ولفت الرئيس الانتباه أيضاً إلى مشروع قرار قدمته فرنسا<sup>(٦٩)</sup>، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٣٦ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

أذن، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وحتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وهو اليوم الذي تنتهي فيه الولاية الحالية للبعثة، بزيادة القوام العسكري لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في حدود ٩١٦ فرداً من العسكريين بحيث يتسنى الإبقاء على كتيبة المشاة والمستشفى العسكري المأذون بهما في الوقت الراهن في إطار ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي ويعرب عن اعتزامه مواصلة بحث هذه المسألة قبل ١٥ شباط/فبراير، في سياق المقترحات التي سيقدمها الأمين العام، لكفالة أن تتوافر لدى البعثة القدرات الكافية لأداء ولايتها؛

قرر أن يُقيى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

**القرار ١٧٤٢ (٢٠٠٧) الذي اتخذته مجلس الأمن  
في جلسته ٥٦٣٠ المعقودة في ١٥ شباط/  
فبراير ٢٠٠٧**

في الجلسة ٥٦١٦، المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة من الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة والأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية. وأدلى

التي نظمت بها اللجنة الانتخابية الانتخابات ورحب بإنشاء أولى المؤسسات الوطنية المنتخبة ديمقراطياً منذ ما يزيد على أربعة عقود. ومع ذلك، شدد على أن العديد من التحديات لا تزال قائمة، بما في ذلك إجراء انتخابات محلية. وفي رأيه، فقد كان إنشاء الهياكل والمؤسسات المحلية التي يختارها الناخبون بحرية أمراً أساسياً لبطء السلطة القانونية للدولة، والإدارة المحسنة وبناء السلام الدائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما سيكون له آثاره على المنطقة<sup>(٧٥)</sup>.

وأشاد أعضاء المجلس عموماً بالنجاح في إجراء الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالذور الذي أدته قوة الاتحاد الأوروبي في مساعدة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذه العملية، لا سيما في تعزيز إصلاح قطاع الأمن.

وفي هذا السياق، أشاد عدد قليل من الممثلين بنشر قوة الاتحاد الأوروبي باعتباره مثلاً مفيداً على التعاون بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة<sup>(٧٦)</sup>. ورداً على السؤال الذي طرحه ممثل المملكة المتحدة بشأن الدور الذي سيقوم به الاتحاد الأوروبي مستقبلاً في المساعدة على التصدي للمشاكل الصعبة الأخرى في أفريقيا<sup>(٧٧)</sup>، أوضح الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي بأن عبراً جيدة قد استُخلصت فعلاً وستكون مجدية في مناطق أخرى من أفريقيا حيث ستشتد الحاجة إليها في المستقبل المنظور، لا سيما في دارفور<sup>(٧٨)</sup>.

التفاعل مع البعثة. ولاحظ أنه في حين أن الفترة الانتقالية قد دخلت مرحلتها النهائية، فإن عملية السلام لا تزال تواجه تحديات كبيرة، وأعرب عن عزم الاتحاد الأوروبي مواصلة العمل مع الأمم المتحدة<sup>(٧٣)</sup>.

وأشار وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أنه خلال الفترة الحرجة للانتخابات، أكملت قوة الاتحاد الأوروبي الجهد الجبار الذي بذلته بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بإضافة ما لديها من قدرة زائدة ومرونة، وبالإسهام في معالجة التحديات الأمنية، والتصدي لأي احتمالات لتصعيد التوتر الذي يمكن أن ينجم عن التطورات في البلد. وأشار، متحدثاً عن التطورات الإيجابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى تعيين المرشح الرئاسي السابق السيد أنطوان غيزنغا لمنصب رئيس الوزراء وتشكيل الجمعية الوطنية، وتراجع حدة القتال بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والكونغو والقوات المتمردة التابعة للورنت نكوندا في كيفو الشمالية، من بين أمور أخرى. وأعلن أن البعثة على استعداد لدعم الحكومة المنتخبة حديثاً بينما بدأت في معالجة العديد من التحديات المتبقية، بما في ذلك استكمال برنامج المرحلة الانتقالية وتنفيذ أحكام الدستور الجديد. وحذر من انسحاب المجتمع الدولي قبل الأوان في أعقاب الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لأن ذلك أسفر في أماكن أخرى عن استئناف النزاع، مما تطلب تدخلاً دولياً جديداً أكثر تكلفة<sup>(٧٤)</sup>.

وأشاد وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، في معرض كلمته عن انخراط الأمم المتحدة في العملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام ٢٠٠٣، بالطريقة

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحات من ٥ إلى ٨.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحات من ٩ إلى ١١.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (فرنسا وبلجيكا): والصفحة ١٦ (المملكة المتحدة).

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، عن مشاوراته مع السلطات الكونغولية، وأن يقدم توصيات بشأن التعديلات التي يمكن للمجلس أن ينظر في إدخالها على ولاية البعثة وقدراتها؛  
قرر أن يُقيي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

### بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٦٥٣ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٥٣، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، التي دعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (المملكة المتحدة) ببيان باسم المجلس<sup>(٨٣)</sup>. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

شجبت أعمال العنف التي وقعت في كينشاسا من ٢٢ إلى ٢٥ آذار/مارس بين قوات الأمن الكونغولية وحرس عضو مجلس الشيوخ جون - بيير بمبا؛

أعرب عن قلقه البالغ إزاء الخسائر في الأرواح، وخاصة في صفوف المدنيين، وحث كافة الأطراف على احترام قدسية الحياة البشرية والتقيد بمبادئ حقوق الإنسان؛

أعرب عن أسفه لما وقع أثناء المواجهات من أعمال تدمير ونهب شملت بعض البعثات الدبلوماسية؛

شدد على شرعية المؤسسات الجديدة المنتخبة ديمقراطياً وعلى ضرورة قيام هذه المؤسسات بكفالة حماية السكان؛

حث كافة الأطراف الكونغولية المعنية على السعي إلى تسوية تفاوضية لخلافاتها في ظل احترام الإطار الدستوري والقانوني؛

كرر التأكيد على أهمية دعم المجتمع الدولي المتواصل لعملية توطيد السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما من أجل

وحذر ممثل جنوب أفريقيا، في معرض إبداء تأييده لما جاء على لسان وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، من أن سحب القوات قبل أوانه من المرجح أن تكون له عواقب وخيمة<sup>(٧٩)</sup>. وأوضح ممثل قطر، مشيراً إلى أن ولاية البعثة ستنتهي في ١٥ شباط/فبراير، أن نجاح تشكيل الحكومة سيساعد الأمين العام على إجراء مشاورات مثمرة مع السلطات الكونغولية بشأن مستقبل البعثة<sup>(٨٠)</sup>.

وفي الجلسة ٥٦٣٠، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، التي دعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (سلوفاكيا) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، طلب فيها إلى المجلس النظر في إمكانية التمديد التقني، لفترة محدودة، لولاية منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك لإعطاء الحكومة الجديدة المرونة اللازمة لكي تحدد مع الأمم المتحدة الولاية القادمة للبعثة<sup>(٨١)</sup>.

ووجه الرئيس الانتباه أيضاً إلى مشروع قرار<sup>(٨٢)</sup>، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٤٢ (٢٠٠٧)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوام أفرادها على النحو المنصوص عليه في قراراته ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، و ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٦٢١ (٢٠٠٥)، و ١٦٣٥ (٢٠٠٥)، و ١٧٣٦ (٢٠٠٦)، حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٨١) S/2007/17.

(٨٢) S/2007/87.

(٨٣) S/PRST/2007/9.

متكاملة تماماً يتداعم عملها ويتكامل مع فريق الأمم المتحدة القطري. وأكد أن وضع خطة تشغيلية لتخفيض البعثة تدريجياً وسحبها في نهاية المطاف ووضع استراتيجية انسحاب مسؤولة سيستلزم أن تكون هناك روابط واضحة بين تحقيق المعايير في المجالات الرئيسية وتسليم المسؤولية إلى الأطراف الفاعلة الأخرى، بما في ذلك الحكومة وأسرّة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الدولية الأخرى.

ودُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في المناقشة. ووجه الرئيس (المملكة المتحدة) الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(٨٥)</sup>، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٥١ (٢٠٠٧)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، حملة أمور منها تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوام أفرادها، على النحو المبين في قراراته ١٥٦٥ (٢٠٠٤) و ١٥٩٢ (٢٠٠٥) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٢١ (٢٠٠٥) و ١٦٣٥ (٢٠٠٥) و ١٧٣٦ (٢٠٠٦)، حتى ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٧؛ وأن يُيقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

**القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٦٧٤ المعقودة في ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٧**

في الجلسة ٥٦٧٤، المعقودة في ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٧، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله التقرير الثالث والعشرين للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم

(٨٥) S/2007/198.

التعجيل بتنفيذ إصلاح قطاع الأمن، وضرورة كفالة تضافر جهود الشركاء الدوليين لهذه الغاية.

**القرار ١٧٥١ (٢٠٠٧) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٦٦٠ المعقودة في ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧**

في الجلسة ٥٦٦٠، المعقودة في ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧، أدرج مجلس في جدول أعماله التقرير الثالث والعشرين للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٨٤)</sup>. وفي ذلك التقرير، أشار الأمين العام إلى أنه بعد النجاح في إجراء انتخابات عام ٢٠٠٦ واجهت الحكومة الجديدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المهمة الشاقة المتمثلة في تحقيق برنامجها الطموح للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١. وبعد أن أعرب عن قلقه من التطورات السياسية الأخيرة في هذا البلد، والتي شملت ضمن ما شملته انتشار ادعاءات تتعلق بالفساد على نطاق واسع، حث القادة السياسيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية على احترام مبادئ الشفافية والشمولية والتسامح مع المعارضة. وأعلن أن البعثة ستقدم، بناء على طلب من الحكومة الجديدة، المساعدة لإجراء الانتخابات المحلية. وبالإشارة إلى التحديات الأمنية التي تشكلها الجماعات المسلحة في شرق البلاد، شدد الأمين العام على أهمية إحراز تقدم في إصلاح قطاع الأمن من أجل استعادة وتوطيد السلام ووضع استراتيجية لانسحاب البعثة. وأفاد بأن المشاورات بشأن مستقبل البعثة جارية مع السلطات الكونغولية والمجتمع الدولي، وأوصى بأن يوافق المجلس على إسناد ولاية للبعثة لما بعد المرحلة الانتقالية، تواصل خلالها العمل بالقوام المأذون به الحالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بوصفها بعثة

(٨٤) S/2007/156، المقدم عملاً بالقرار ١٧١١ (٢٠٠٦).

المجلس، وأهاب بالمؤسسات المالية الدولية أن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على فرض رقابة فعالة وشفافة على استغلال الموارد الطبيعية.

### بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٧٢١ المعقودة في ٢٣ تموز/ يولييه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٢١، المعقودة في ٢٣ تموز/  
يولييه ٢٠٠٧، التي دعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية  
إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (الصين) ببيان باسم  
المجلس<sup>(٨٨)</sup>. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أعرب عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة الأمنية في شرق  
جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في كيفو الشمالية وكيفو  
الجنوبية؛

حث جميع العناصر الفاعلة المعنية على أن تمتنع عن أي عمل  
يؤدي إلى المواجهة العسكرية التي يمكن أن تسفر عن زيادة التوتر  
وتفاقم الأزمة الإنسانية المستمرة في مقاطعتي كيفو، وأن تسعى إلى  
إيجاد حل للأزمة الحالية بالوسائل السياسية والدبلوماسية؛

شجع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو  
الديمقراطية على القيام، وفقاً لولايتها، بمساعدة الحكومة، بطرق منها  
بذل المساعي الحميدة، في جهودها الرامية إلى إيجاد حل دائم للأزمة  
في مقاطعتي كيفو من خلال تشجيع المصالحة والحوار السياسي.

### القرار ١٧٦٨ (٢٠٠٧) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٧٢٦ المعقودة في ٣١ تموز/ يولييه ٢٠٠٧

بواسطة رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يولييه ٢٠٠٧  
موجهة إلى رئيس المجلس، أحال رئيس اللجنة المنشأة عملاً

(٨٨) S/PRST/2007/28.

المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٨٦)</sup> ودعا ممثل  
جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في المناقشة.

ووجه الرئيس (الولايات المتحدة) الانتباه إلى  
مشروع قرار<sup>(٨٧)</sup>، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه  
القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً  
بموجب الفصل السابع من الميثاق، حملة أمور منها:

قرر تمديد انتشار بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية  
الكونغو الديمقراطية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وأذن  
باستمرارها حتى ذلك التاريخ بقوام يصل إلى ١٧٠٣٠ من الأفراد  
العسكريين و ٧٦٠ مراقباً عسكرياً و ٣٩١ من مدربي الشرطة  
و ٧٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكّلة؛

قرر أن ينيط بالبعثة، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها،  
ولاية مساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إرساء بيئة  
أمنية مستقرة في البلد؛

حث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز  
جهودها من أجل بسط سلطة الدولة الفعالة على جميع أنحاء أراضيها،  
وفرض سيطرتها على استغلال الموارد الطبيعية وتصديرها، وتحسين  
شفافية إدارة العائدات المتأتية من استغلال تلك الموارد الطبيعية؛

طالب بأن تقوم المليشيات والجماعات المسلحة الأجنبية التي  
ما زالت متواجدة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية  
بنزع أسلحتها والمشاركة الطوعية، دون مزيد من التأخير وبغير قيد  
أو شرط، في عمليات تسريحها، وإعادةها إلى الوطن أو إعادة توطينها،  
وإعادة إدماجها؛

حث جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، بما فيها جمهورية  
الكونغو الديمقراطية نفسها، على اتخاذ الخطوات الملائمة لوضع حد  
للاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما في ذلك عند الضرورة من  
خلال السبل القضائية، وعلى القيام عند الاقتضاء بتقديم تقرير إلى

(٨٦) S/2007/156.

(٨٧) S/2007/271.

اقترح سبل تحسين قدرتها على إنفاذ جزاءات محددة، وذلك بالتعاون مع تلك البلدان.

وفي الجلسة ٥٧٢٦، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله الرسالة المذكورة أعلاه التي تحتوي على تقرير فريق الخبراء<sup>(٨٩)</sup> ودعا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في المناقشة.

ووجه الرئيس (الصين) الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(٩٠)</sup>، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٦٨ (٢٠٠٧)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر تمديد العمل حتى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بالتدابير المتعلقة بالأسلحة، المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، التي تم تعديلها وتوسيع نطاقها بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛

قرر تمديد العمل، خلال الفترة ذاتها، بالتدابير المتعلقة بالنقل المفروضة بموجب القرار ١٥٩٦؛

قرر تمديد العمل، خلال الفترة ذاتها، بالتدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٦) والقرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) والقرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)؛

قرر أن تُمدد، خلال الفترة ذاتها، ولاية فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)؛

قرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

(٩٠) S/2007/465.

بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) تقرير فريق الخبراء<sup>(٨٩)</sup>. وفي ذلك التقرير، واستناداً إلى تحقيقات جديدة في تحويل الموارد في جمهورية الكونغو الديمقراطية على نطاق واسع، أكد فريق الخبراء مجدداً ضرورة تعزيز الضوابط المتعلقة بالموارد الطبيعية وضرورة أن يمد المجتمع الدولي يد العون لمشروع استحداث نظام لإصدار الشهادات الخاصة بالمعادن والأحجار الثمينة وشبه الثمينة وكذلك المواد المعدنية الأخرى التي ينتجها صغار العاملين في ميدان التعدين. وقدم الفريق أيضاً توصيات تهدف إلى تعزيز أمن الطائرات واقتراح إعادة تنظيم أجهزة الدولة المسؤولة عن الطيران المدني. وبعد الإشارة إلى أن سلاسل التوريد المعرضة للشبهات على نطاق واسع وعدم كفاية نظم الحرس الواجب قوضا التدابير التي أذن بها مجلس الأمن لمنع تقديم المساعدة المالية إلى الجماعات المسلحة غير الشرعية، أوصى الفريق بفرض جزاءات على الشركات التي لا تستطيع أن تبرهن على اتباع الممارسات الكافية للحرس الواجب. ومن أجل ضمان الحظر ولتحسين قدرته على التحقيق في الانتهاكات المحتملة، أوصى الفريق بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بحظر الأسلحة المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي هذا الصدد، أوصى الفريق أيضاً بتوسيع نطاق سلطة آلية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لجمع المعلومات الخاصة بالمواد المحظورة والإبلاغ عنها ليشمل الحصول على تفاصيل تقنية إضافية. وإذا كان عدم إنفاذ الجزاءات كان نتيجة لانعدام القدرة لدى الدول الأعضاء، أوصى الفريق بأن تشمل ولايته مهمة تقييم احتياجاتها من القدرات، وحيثما أمكن،

(٨٩) S/2007/423؛ قدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٤ من القرار

١٦٩٨ (٢٠٠٦).

قرر أن يقوم، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، باستعراض التدابير المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٤ و ٥ أعلاه، بهدف تعديلها، حسب الاقتضاء، في ضوء توطيد الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إدماج القوات المسلحة وإصلاح الشرطة الوطنية وفي نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية أو تسريحها أو إعادة توطينها أو إعادتها إلى أوطانها، حسب الاقتضاء، وإعادة اندماجها.

### القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٨١٤ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧

في يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قدم الأمين العام التقرير الرابع والعشرين عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٩٣)</sup>، الذي أشار فيه إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أظهرت تصميمًا قويًا على الاضطلاع بمسؤولياتها السيادية في جميع أرجاء البلد. ورغم هذه التطورات الإيجابية، ظلت تخيم على آفاق المستقبل تحديات أمنية قائمة منذ أمد طويل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويرى أن تلك التحديات تستلزم من البعثة الإبقاء على قدرات كبيرة في شرق البلد، ووجود مستمر في مجالات الشرطة وسيادة القانون وحقوق الإنسان والشؤون السياسية والمدنية في جميع أرجاء البلاد. لذلك أوصى بتجديد ولاية البعثة لمدة سنة واحدة، وبأن تحتفظ بملاكها الحالي من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والأفراد المدنيين إلى نهاية الانتخابات المحلية على الأقل. حينئذ يمكن أن يبدأ الخفض التدريجي، رهناً بما يحرز من تقدم في بلوغ النقاط المرجعية العامة المحددة، ومن بينها إجراء الانتخابات المحلية بنجاح وكفالة أمن السكان. وقال إنه

(٩٣) S/2007/671، المقدم عملاً بالقرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧).

### القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٧٣٠ المعقودة في ١٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٣٠، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله الرسالة المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)<sup>(٩١)</sup>، ودعا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للمشاركة في المناقشة.

ووجه الرئيس (الكونغو) الانتباه إلى مشروع قرار قدمته فرنسا<sup>(٩٢)</sup>، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر أن يمدد حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ العمل بالتدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، والتي جرى تعديلها وتوسيع نطاقها بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛

قرر أيضاً عدم سريان التدابير المشار إليها في الفقرة أعلاه على عملية التدريب والمساعدة في المجال التقني التي توافقت عليها الحكومة ويقتصر الغرض منها على دعم وحدات الجيش والشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي بسبيل إتمام عملية اندماجها في مقاطعتي شمال وجنوب كيفو ومنطقة إيتوري؛

قرر تمديد العمل، للفترة المحددة أعلاه، بالتدابير المتعلقة بالنقل، المفروضة بموجب الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛

(٩١) S/2007/423.

(٩٢) S/2007/485.



١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الذي قرر بموجبه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها:

قرر تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتوسيع قدراتها على النحو الوارد في القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأذن باستمرارها حتى ذلك التاريخ بقرار يصل إلى ١٧٠٣٠ من الأفراد العسكريين و ٧٦٠ مراقباً عسكرياً و ٣٩١ من أفراد الشرطة و ٦ وحدات شرطة مشكلة تتألف كل منها من ١٢٥ فرداً؛

طلبت إلى البعثة إيلاء الأولوية القصوى للتصدي للأزمة في كیفو الشمالية وكیفو الجنوبية من جميع جوانبها، ولا سيما من خلال حماية المدنيين ودعم تنفيذ بيان نيروبي المشترك؛ وطالب الميليشيات والجماعات المسلحة التي لا تزال موجودة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والقوات المسلحة الرواندية السابقة/قوات إنترهاموي، والميليشيا المنشقة بقيادة لوران نكوندا، وجيش الرب للمقاومة، بإلقاء أسلحتها وبالمشاركة طوعاً ودون مزيد من التأخير وبغير قيد أو شرط في عملية تسريحها، وإعادةها إلى الوطن، وإعادة توطينها، وإعادة إدماجها، حسب الاقتضاء؛

وطالب أيضاً، مذكراً بقراره ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، بأن تتوقف على الفور جميع الجماعات المسلحة، لا سيما قوات لوران نكوندا والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأن تُسرح جميع الأطفال المرتبطين بها؛

طلب إلى البعثة أن تشرع في إجراء استعراض دقيق لما تبذله من جهود لمنع العنف الجنسي والتصدي له، وأن تتبع استراتيجية شاملة على نطاق البعثة، بالتعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الشركاء، من أجل تعزيز الوقاية والحماية من العنف الجنسي والتصدي له، بجملة وسائل منها تدريب قوات الأمن الكونغولية وفقاً لولايتها، وأن تقدم بانتظام تقارير عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك تحليل البيانات الوقائية وتحليل اتجاهات المشكلة.

يعتقد أن المشاكل التي تطرحها كل الجماعات المسلحة الأجنبية الموجودة على التراب الكونغولي، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، لا يمكن حلها من خلال حل عسكري بحت، ولكنها تستلزم اتباع نهج موحد والتعاون بشكل وثيق بين الحكومات في المنطقة. وفي هذا السياق، رحب الأمين العام بزيادة الحوار في ما بين بلدان منطقة البحيرات الكبرى، على المستوى الثنائي ومن خلال آليات مثل ميثاق البحيرات الكبرى واللجنة الثلاثية المشتركة زائد واحد، على حد سواء. وبما أن حماية المدنيين ظلت عنصراً أساسياً لحل الأزمة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد أعلن أن البعثة ستواصل التركيز على إنجاز ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين. كما أصر على ضرورة وضع برنامج محكم لإصلاح قطاع الأمن من أجل تمكين السلطات الكونغولية من تحمل مسؤولياتها كاملة مع بدء التخفيض التدريجي للبعثة، وحث الحكومة وشركاءها الدوليين على اغتنام الفرصة التي يتيحها اجتماع المائدة المستديرة المعني بإصلاح قطاع الأمن المقرر عقده للتعميل بوضع مخطط تفصيلي ومتسق لذلك. وفي الختام، أوصى بأن يأذن المجلس للبعثة بتقديم الدعم الكامل للانتخابات المحلية المقررة لعام ٢٠٠٨، رهناً بما تحرزه الحكومة والمؤسسات الوطنية المعنية من تقدم في وضع الأطر القانونية والمؤسسية والمالية الضرورية لإجراء عمليات اقتراع ذات مصداقية.

وفي الجلسة ٥٨١٤، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير<sup>(٩٣)</sup> المذكور أعلاه، ودعا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في المناقشة.

ثم وجه الرئيس (إيطاليا) الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(٩٤)</sup>، اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار

(٩٤) S/2007/752.